خيانة فانبذ اليهم على سواء اى اطرح اليهم عهدهم وقف كل منا بيسل اليهم من يعلمهم بان العهد انقضى قال ابن عباس اى على مثل وعدل وقيل اعلمهم انك قد طرحت حقهم حتى يصيروا مثلك فى العلم بذلك وقال الازهرى المعنى اذا عاهدت قوما فخشيت منهم النقض فالواجب عليك ان تعلمهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم ثم ذكر حديث ابى هريرة يعنى ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى الحديث وقدم شرحه فى الحج قال المهلب حتى صلى الله عليه وسلم غدر المشركين فلذلك يعتبر من ينادى بذلك **قوله باب اثم من عاهد ثم غدر** الغدر حرام بالاتفاق سواء كان فى حق المسلم او الذمى **قوله** وقول الله عز وجل الذين عاهدت منهم ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث عبد الله بن عمرو فى علامات المنافق وهو ظاهر فيما ترجم له وقد مضى شرحه فى كتاب الايمان **ثانيها** حديثه على ما كتبنا عن النبى صلى الله عليه وسلم الا القرآن الحديث وقد نفذ التنبيه عليه قريبا والمراد منه قوله من اختصر مسلما وهو بالخاء المعجمة والقاف اى نقض عهده **ثالثها** حديث ابى بصير **قوله** وقال ابو موسى هو محمد بن المثنى شيخ البخارى وقد تكرر نقل الخلاف فى هذه الصيغة هل تقوم مقام العنعنة فتحمل على السماع او لا تحمل على السماع الا من جرت عادته ان يستعملها فيه وبهذا الاخير جزم الخطيب وهذا الحديث قد وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق موسى بن العباس عن ابى موسى شيخه ووقع فى بعض نسخ البخارى حدثنا ابو موسى والاول هو الصحيح وبه جزم الاسمعيلى وابو نعيم وغيرهما واسحق بن سعيد بن العاص وقد وافقه اخوه خالد بن سعيد اخرجه الاسمعيلى من طريقه بنحوه **قوله** اذا اجتنبوا من الجباية بالجيم والموحدة وبعد الالف تحتانية اى لم تأخذوا من الجزية والخراج **قوله** ينتهك بضم اوله اى ينتقص ولا يعمل من الجور والظلم **قوله** ممنوعا ما فى ايديهم اى ممنوعا من اداء الجزية قال الحميدى اخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه اخر عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة منعت العراق درهمها وقفيزها الحديث وساق الحديث بلفظ الفعل الماضى والمراد به ما يستقبل مبالغة فى الاشارة الى تحقق وقوعه ولمسلم عن جابر ايضا مرفوعا يوشك اهل العراق ان لا يجى اليهم قفيز ولا درهم قالوا ممن ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وفيه علم من علامات النبوة والنصيحة بالوفاء لاهل الذمة ما فى الجزية التى تؤخذ منهم من ظلم المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانهم متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يحل للمسلمين منهم شىء فتنتفى عنهم العصمة وذكر ابن حزم ان بعض المالكية احتج بقوله فى حديث ابى هريرة منعت العراق درهمها الحديث على ان الارض

المغنومة لانفسهم ولاتباعهم والمراد بالمنع منع الخراج وردة بان الحديث ورد في
الانذار بما يكون من سوء العاقبة وان المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الامر
وكذا وقع **قوله باب** كذا لابي ذر والاصيلي وكريمة وسقط لفظ باب لغيرهم
الذي قبله وذكر فيه حديثين احدهما عن سهل بن حنيف في قصة الحديبية ذكره
من وجهين للطريق الاولى منهما مختصرة وقد سافرها بتمامه في الاعتصام وقد
تقدمت الاشارة الى فوائده في الكلام على حديث المسور في كتاب الشروط وسياتي
ما يتعلق منه بصفين في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى **وثانيهما** حديث اسماء بنت
ابي بكر في وفود امها ووجه تعلق الاول من جهة ما ال اليه امر قريش في نقضها العهد
من الغلبة عليهم وفتحهم مكة فانه يوضح ان مال العهد مذموم ومقابل ذلك ممدوح وفي
هذا يتبين تعلق الحديث الثاني ووجهه ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب والوالد
على غير دينه الواصل وقد تقدم حديث اسماء في الهبة مشروحا وقول سهل بن حنيف يوم ابي
جندل انما نسبه للاجتهاد لانه لم يكن فيه على المسلمين اشد من قضيته كما تقدم
بيانه وعبد العزيز بن سياه في اسناده بالمهملة المكسورة بعدها تحتانية خفيفة وبالهاء
وصلاة وقتاد وهو مصروف وفتح انه اعجمي فكانه ليس بعربي عندهم وانما قال سهل بن حنيف الاصل
ضعيف ما قال لما ظهر من اصحاب علي كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة
اكثر الناس للصلح ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر ان رأي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح
اتم واحمد من رأيهم في المناجزة وستأتي بقية مباحث ذلك في كتاب التفسير والاعتصام ان شاء الله
تعالى **قوله باب** الصالحة على ثلاثة ايام او وقت معلوم اي يستفاد من وقوع
الصلح على ذلك جواز الصلح على ثلاثة ايام جوازا ظاهرا في وقت معلوم ولعل ثلاثة ورد فيه حديث الوافي
بالغرض وقد تقدم في الصلح وبأتي شرح ما يتعلق بكتابة الصلح منه في كتاب الغارات ان شاء
الله تعالى **قوله باب** المواعدة من غير وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم
اقركم على ما اقركم الله عليه هو طرف من حديث معاملة اهل خيبر وقد تقدم شرحه
في المزارعة وبيان الاختلاف في اصل المسئلة واما فيما يتعلق بالمراد فالمواعدة غير لازمة
لها معلوم لا يعود غرض بالذكر الى رأي الامام بحسب ما يراه الاحفظ والاحوط
للمسلمين **قوله باب** طرح جيف المشركين في البير ولا يؤخذ لهم ثمن
ذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على ابي جهل بن هشام وغيره

من قريش

من قريش وفيه فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر فالقوا في بير وقد تقدم بهذا الاسناد في كتاب
الطهارة ومضى شرحه ايضا وياتي في المغازي مزيد لذلك **قوله** ولا يؤخذ لهم ثمن اشارة
الى حديث ابن عباس ان المشركين اراد وان يشتروا جسد حمزة فابى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبيعهم اخرجه الترمذي وغيره وذكر ابن اسحق في المغازي ان المشركين لما اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا بجسده قال ابن هشام بلغني عن الزهري
انهم بذلوا فيه عشرة الاف واخذه من حديث الباب من جهة ان العادة تشهد بان
اهل القتلى بدر لو فهموا انه يقبل منهم فداء اجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله فهذا شاهد
لحديث ابن عباس وان كان اسناده غير قوي **قوله باب** اثم الغادر للبر
والفاجر اي سواء كان من بر فغاجر او يزاوم من فاجر لبر او فاجر وبين هذه الترجمة والترجمة
السابقة ثلاثة ابواب عموم وخصوص ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث ابن مسعود
وانس معا اكل غادر لواء قوله وعن ثابت قايل ذلك ما وشعبة بينه في رواية مسلم من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس وقد اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة
عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه بالاسنادين معا قال في موضعين وبهذا يرد على من جوز ان
يكون ذلك معطوفا على قوله عن ابي الوليد فيكون من رواية الاعمش عن ثابت وليس كذلك
ولم يرقم المزي في التهذيب في رواية الاعمش عن ثابت رقم البخاري **قوله** قال احدهما
ينصب وقال الاخر يرى يوم القيمة يعرف به ليس في رواية مسلم المذكورة ينصب ولا
يرفع وقد زاد مسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غدرة فلان ولمن من حديث ابي
سعيد يرفع لم يقدر غدر ولم من حديث ابن عمر اخرجه احمد قال ابن المنير كانه يقول
بنصيص قصده لان عادة اللواء ان يكون على الراس فنصب عند السفل زيادة في فضيحة
لان الاعين غالبا تمتد الى الالوية فيكون ذلك بسبب الامتداد اليها التي بيت له ذلك اليوم
فيزداد بها فضيحة **ثانيها** حديث ابن عمر في ذلك **قوله** ينصب بقدر ترى بقدر غدرته
كذا في رواية مسلم فلا اعرف وجه هذا الخطاب عند للعرب بخلاف ما كانت تفعل لانهم كانوا يرفعون
للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه فانتفى الحديث وقع مثل
ذلك للغادر كثيرا مشهورا مصفحة في القيمة فيذم اهل الموقف واما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا

يبعدان يتم كذلك وقد ثبت لواحد النبيا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفسير الغدر قريبا
والكلام على اللواء وما الفرق بينه وبين الراية في باب مفرد في كتاب الجهاد وفي الحديث
غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير
ولانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء وقال عياض المشهور ان هذا الحديث ورد في ذم
الامام اذا غدر في عهوده لرعيته او لمن قاتله او للامامة التي تعلقها والتزم القيام بها
فتخاونها او يتركه الوفق غدر بعهده وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج
عليه ولا تنقض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول قلت
والادرى والمانع من حمل الخبر على اعم من ذلك وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن
حيث اورده المصنف ثم ما هنا وان الذي فهمه ابن عمر لما روى الحديث هو هذا او
اعم وقيد ان الناس يدعون يوم القيمة بامهاتهم لقوله فيه الا غدرة فلان بن فلان
وهي رواية ابن عمر الآتية في الفتن قال ابن دقيق العيد وان ثبت انهم يدعون
بامهاتهم فقد يقال يخص هذا من العموم وتمسك به قوم في ترك الجهاد مع الائمة الذين
يغدرون كما حكاه الباجي قال الشيخ حديث ابن عباس لا هجرة بعد الفتح ساقط تقدم
تقدم شرحه في اواخر الجهاد وباقيه في الحج وفي تعلقه بالترجمة غموض قال ابن بطال وجه
ان محارم عهوده الى عباده فمن انتهك منها شيئا كان غادرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
لما فتح مكة امن الناس ثم اخبر ان القتال بمكة حرام فاشار الى انهم امنون من ان يغدر بهم
احد فيما حصل لهم من الامان وقال ابن المنير وجه ان النص على ان مكة اختصت بالحرمة
الاتي الساعة المستثناة لا يختص بالمؤمن البر فيها اذ كل نفسة كذلك فدل على انها اختصت
بما هو اعم من ذلك وقال الكرماني يمكن ان يوخذ من قوله واذا استنفرتم فانفروا معناه
لا تغدروا بالائمة ولا تخالفوهم لانا يجابه الوفا بالخروج مستلزم لتحريم الغدر واشار الى
انه صلى الله عليه وسلم لم يغدر باستحلال القتال بمكة لما كان ذلك باحلال الله تعالى له ساعة
ولو لا ذلك لما جاز له قلت ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ما وقع من سبب الفتح الذي ذكر
في الحديث وهو غدر قريش لخزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم لما تحاربوا بطوائف بني بكر
حلفاء قريش فامدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتلوا من جاءهم من خزاعة وفي
ذلك يقول شاعرهم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اخلفوك الموعدا ونقضوا ميثا

الموكدا

الموكدا وسيأتي شرح ذلك في المغازي مفصلا فكان عاقبة قريش الغدر بما فعلوه فاخذهم
المسلمون حتى قطوا مكة واضطروا الى طلب الامان فصاروا بعد العز وهو صفة في غاية الوهن الى
ان دخلوا في الاسلام واكثرهم لذلك كاره ولعله اشار بقوله في الترجمة بالموالي الملجئ
الى مراعاة لان اكثرهم اذ ذاك لم يكن اسلم بعد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب تمت
كتاب فرض الخمس والجزية والموادعة وهي في التحقيق بيان الجهاد وتوابعه وانما افردها
زيادة في الايضاح كما افردت العمرة وجزاء الصيد من كتاب الحج من الاحاديث المرفوعة على اية
وستة عشر حديثا للمعلق منها سبعة عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
سبعة وستون حديثا والبقية خالصه وقد تقدم على تخريجها سوى حديث انس في
صفة نقش الخاتم وحديثه في النعلين وحديثه في الفتح وحديث ابي هريرة ما اعطيكم
ولا امنعكم وحديث خولة ان رجالا يتخوضون وحديث تركة الزبير وحديث توالي العمرتين
من طريق عمرو بن شعيب وحديث اعطاء جابر من تمر خيبر وحديث ابن عمر لم يجمع من
الجعرانة وحديث كنا نصيب في مغازينا العسل فيملأ في الخنس وحديث عبد الرحمن بن عوف
في الجوز وحديث عمر فيه وحديث ابن عمر ومن قتل معاهدا وحديث ابن تهابه فمن سحر
وحديث عوف في الملاحم وحديث ابي هريرة كيف انتم اذا لم تجنبوا دينا واولادها
وهذه في الجزية والموادعة وفيه من الاثار غير المحابة نحو بعدهم عشرون اثرا والله اعلم
بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بدء الخلق كذا للاكثر
وسقطت البسملة لابي ذر وللنسفي ذكر وللصفاني ابواب بدء كتابه وبدء
الخلق بفتح اوله وبالهمز اي ابتداوه والمراد بالخلق المخلوق قوله باب
ما جاء في قوله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه وقال
الربيع بن خثيم بالعجمة والمثلثة مصغرا وهو كوفي من كبار التابعين والحسن
هو البصري قوله كل عليه هين اي البدء والاعادة اي انهما جلا اهون على
غيرا لتفضيل وان المراد بها الصفة كقوله الله اكبر وكقول الشاعر لعمرك ما ادري
وانى لاوجل اي واني لوجل واثر الربيع وصله الطبري من طريق منذر الثوري عن
نحوه واما الحسن فروى الطبري ايضا من طريق فتادة واظنه عن الحسن ولكن
لفظه واعادته اهون عليه من بدء وكل على الله هين وظاهر هذا اللفظ ابقا

من رواية معمر عن الزهري فيما يتعلق بالزيادة التي ارسلها الزهري
ومن الشذوذ ما رواه عمرو بن شبة اذ عاش احدا واثنتين وستين وكذا
روى ابن عساكر من وجه اخر انه عاش اثنتين وستين ونصف وهذا يرجح على الاول
من قال ولد في رمضان وقد بينا في الباب المذكور انه شاذ من القول وقد جمع
بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال خمس وستون جبر الكسر ومن
نظر لانه يخرج اربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك قوله قال ابن شهاب
واخبرني سعيد بن المسيب مثله هو موصول بالاسناد المذكور وقوله
مثله يحتمل ان يريد انه جاء بذلك عن عايشة او ارسله والمقصد بالمثل
فقط وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن عايشة وقد جوزت ان يكون موصولا الا اخرجت هذا الحديث في اوايل
صفة النبي صلى الله عليه وسلم حققت بذلك كما حررت ولله الحمد قوله
باب كذا للجميع بغير ترجمة قوله ودرعه مرهونة عند يهودي ثلاثين
كذا للاكثر بحذف المميز وللمستملي وحده ثلاثين صاعا ووجه ايراده هنا الاشارة
الى ان ذلك مخرج حاله وهو يناسب حديث عمرو بن الحرث في الباب الاول انه
لم يترك دينارا ولا درهما قوله باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم
اسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه انما اخر لهذه الترجمة لما جاء انه
كان تجهيز اسامة يوم السبت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيومين وكان
ابتداء ذلك قبل مرض النبي صلى الله عليه وسلم فندب الناس لغزو الروم في اواخر صفر
ودعا اسامة فقال سر الى موضع مقتل ابيك فاوطيهم الخيل فقد وليتك هذا الجيش
واغر صباحا على ابنى وحرق عليهم واسرع السير يسبقك الخبر فان ظفرك الله بهم
فاقلل اللبث فيهم فبدئ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه في الثالث فعقد
لاسامة لواء بيده فاخذه اسامة فدفعه الى بريدة وعسكر بالجرف وكان ممن
انتدب مع اسامة كبار المهاجرين والانصار منهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة وسعد
وسعيد وقتادة والنعمان وسلمة بن اسلم فتكلم قوم في ذلك منهم عياش بن ابي
ربيعة المخزومي فرد عليه عمر واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فخطب بما ذكر في الحديث

ثم اشتد

ثم اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال انفذوا بعث اسامة فجهزه
ابو بكر بعد ان استخلف فسار عشرين ليلة الى الجهة التي امر بها وقتل قاتل ابيه
ورجع بالجيش سالما وقد غنموا وقد تقصى اصحاب المغازي قصته مطولة فلخصتها
وكان اخر سرية جهزها النبي صلى الله عليه وسلم واول سرية جهزها ابو بكر رضي الله عنه
وقد انكر ابن تيمية في كتاب الرد على ابن المطهر ان يكون ابو بكر وعمر كانا في بعث
اسامة ومستنده من ذكره ما اخرجه الواقدي باسانيده في المغازي وذكره
ابن سعد في اواخر الترجمة النبوية بغير اسناد وذكره ابن اسحق في السيرة المشهورة
ولفظه بدئ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الاربعا فاصبح يوم الخميس
فعقد لاسامة فقال اغز في سبيل الله وسر الى موضع مقتل ابيك فقد وليتك على
هذا الجيش فذكر القصة وفيها لم يبق احد من المهاجرين الاولين الا انتدب في
تلك الغزوة منهم ابو بكر وعمر ولما جهز ابو بكر بعد ان استخلف سأله ابو بكر ان ياذن
لعمر بالاقامة فاذن ذلك كله ابن الجوزي في المنتظم جازما به وذكر الواقدي واخرجها
ابن عساكر من طريقه مع ابي بكر وعمر ابا عبيدة وسعدا وسعيدا وسلمة بن اسلم وقتادة
ابن النعمان والذي باشر القول ممن تكلم فيهم الطعن في امارته عياش بن ابي ربيعة
وعند الواقدي ايضا ان عدة ذلك الجيش كان ثلاثة الاف فيهم سبعماية من قريش
وغيره عن ابي هريرة كانت عدة الجيش سبعماية قوله باب مكث النبي
للجميع بغير ترجمة قوله عن ابن جبير هو يزيد وابو الخير هو مرثد بن عبد الله والصنابحي
اسمه عبد الرحمن بن عسيلة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وعند ابي داود
من وجه اخر عن الصنابحي انه صلى خلف ابي بكر الصديق قوله فاقبل راكب لم
اقف على اسمه قوله قلت هل سمعت الثاني هو ابو الخير والمقول له الصنابحي
وقد تقدم الكلام على ليلة القدر في كتاب الصيام بالامر بالتبع عليه قوله
باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم ختم البخاري كتاب المغازي
بخصوا ابتداء به وقد تقدم الكلام في اول المغازي على حديث زيد بن ارقم وزاد
هناك عن ابي اسحق حديث البراء قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة

وكان ابا اسحق كان حريصا على معرفة عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فسأل
زيد بن أرقم والبراء وغيرهما قوله حدثني احمد بن الحسن هو ابن جنيد
بالجيم ونون وموحدة مصغر الترمذي الحافظ وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وهو من اقران البخاري قوله عن كيسم بوزن جعفر وفي رواية
الاسمعيلي من وجه اخر عن معتمر سمعت كيسم بن الحسن وابن بريدة
هو عبد الله ولم يخرج البخاري لسليمان بن بريدة شيا قوله قال غزا مع رسول
صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة كذا وقع في مسند احمد وكذا اخرجه مسلم عن احمد
نفسه وهو احد الاحاديث الاربعة التي اخرجها مسلم عن شيوخ اخرج البخاري
تلك الاحاديث بعينها عن وليك الشيوخ بواسطة ووقع من هذا النمط للبخاري
اكثر من مايتي حديث وقد جردتها في جزء مفرد واخرج مسلم ايضا من وجه اخر
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة
غزوة قاتل في ثمان وقد تقدم في اول المغازي توجيه ذلك وتحرير عدد
الغزوات واما السرايا فتقرب من تسعين وقد استوعبها محمد بن سعد في
الطبقات وقرات بخط مغلطاي ان مجموع الغزوات والسرايا مايتان وهو كما قال
والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب المغازي من الاحاديث المرفوعة وما في حكمها على
خمسمايتين وثلاثة وستين حديثا المعلق منها ستة وسبعون حديثا والباقي
موصول المكرر منها فيه وفيما مضى اربعمايتين وعشرة احاديث
والخالص مايتان وثلثة وخمسون حديثا واقصد ما على تخريجها سوى
ثلثة وستين حديثا وهي حديث ابن مسعود شهدت من المقداد بن الاسود
مشهدا وحديث ابن عباس لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر
وحديث علي انا اول من يجثو للخصومة وحديث البراء شهد علي بدريا وتر
وظاهر وحديث ابن عمر ابن عمر في توجهه الى سعيد بن زيد وكان بدريا وحديث
محمد بن اياس بن البكير وكان ابوه شهد بدرا وحديث رفاعة بن رافع في
فضل اهل بدر وحديث ابن عباس هذا جبريل اخذ براس فرسه وعليه اداة
الحرب يوم بدر وحديث انس في ابي زيد الذي ادركه وحديث قتادة بن النعمان

في

في الاضاحي وحديث الزبير في قتلة العاص بن سعيد ببدر وحديث الربيع
بنت معوذ في الضرب بالدف وحديث علي في تكبيره على سهل بن حنيف
وحديث عمر تالمت حفصة وحديث عمرو مع قدامة بن مظعون وحديث
البراء في قتل ابي رافع اليهودي وحديث عبد الرحمن بن عوف انه اتي بطعام
فقال قتل مصعب بن عمير وحديث زيد بن ثابت حين نسخ الصحف وحديث
وحشي في قتل حمزة وحديث ابن عمر في قتل مسيلمة وحديث ابي هريرة في قصة
حبيب بن عدي وحديث بنت الحرث فيه وحديث ابن عمر مع حفصة وفيه
مراجعته مع حبيب بن سلمة وحديث سليمان بن صرد الا ان نغزوهم وحديث
ابن عباس صلى الخوف بذي قرد وحديث ابي موسى فيه معلق وحديث جابر فيه
معلق وحديث القسم في انمار معلق مرسل وحديث عايشة في الولق وحديث
البراء في بير الحديبية وحديث مرداس يذهب الصالحون وحديث بنت خفاف
وحديث عمر معها في شهود ابيها وحديث البراء لاندري ما احدثنا وحديث
زهير في لحوم الحمر وحديث ابهان بن اوس في السجود وحديث عايذ بن
عمرو في نقض الوتر وحديث قتادة في المثلثة بلا انفا وحديث سلمة في
الضربة يوم خيبر وحديث انس في الطيالسة وحديث عايشة في تمر خيبر
وحديث ابن عمر فيه وحديث ابن عمر في عونه وحديث خلد بن الوليد فيه
وحديث عمرة بنت رواحة في البكا وحديث عروة في قصة الفتح مرسل
وحديث عبد الله بن ثعلبة في مسح رحمه وحديث عمرو بن سلمة في الصلاة
وفيه حديثه عن ابيه وحديث ابن ابي اوفى في ضربه حنين وحديث ابن
عمر في قصة بني جذيمة وحديث ابي بردة في قصة اليهودي المرتد مرسل
الى اليمن وفيه رواية عن ذي عمرو وحديث عبد الله بن الزبير في وفد بني تميم
وحديث ابي رجاء العطاردي في رجب وحديثه قررنا الى مسيلمة وحديث
ابن مسعود مع خباب وفيه قراءة علقمة وحديث عدي مع عمر اسلمي اذ كفروا
وحديث ابي بكرة لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وحديث علي مع العباس في الوفاة

النبوية وحديث انس مع فاطمة فيه وحديث بلال في ليلة القدر وفيه من
الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان واربعون اثرا غير ما ذكرناه في
المسند ما لهم الرفع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
في الاولى يليه ان شاء الله تعالى كتاب النفير في الجزء الخامس
يتلوه